

اذا كان احد الابوين الصغير مسلماً احق به فان
بلغ اجير على الاسلام ولو ابا كان كالمرتد **الرابعة**
المسلمون يتوارثون وان اختلفوا اهل ابيهم وكذا الكفار
وان اختلفت ملكهم **الخامسة** المرتدان كان عن
فطرت يقيم ولا يشتاب وتعد امراته عدة الوفاة
ويقيم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب فان
تاب والاقبل وتعد زوجته عدة الطلاق مع الحيوة
وعدة الوفاة للمعها والمائة لا تقبل بل تحبس وتقرب
اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كان عن فطرت
السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لو ارثه المسلمون
لو لم يكن له وارثاً الا كافر كان الميراث للمرتد **السادسة**

على الاظهر **واما القتل** فميراث الوارث من الارث اذا
كان عمداً ظلماً ولا يمنع لو كان خطأً وقال النبي ان ميراث
من الذية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث
لغير القاتل وان بعد سواً تقرب بالقاتل **والغيره**
ولو لم يكن سواً القاتل فالارث للامام وهذا **مسألة**
سابعة الذية كأموال الميت تقضى امنها ديونه وتنفذ
وصاياه وان قتل عمداً او اذا اخذت منه الذية و
صل للذيان من الارث من العاصم الوجه لا
وفي الرواية لهم المنع حتى يقضى الوارث الدين
الثانية ميراث الذية من تقرب بالاب ذكر انا او انا
والزوج والزوج والزوج والارث من تقرب بالام وقيل